

فقه العبادات - شافعي

- ما يحرم في الدفن : .
- لا يجوز أن يدفن ميت في موضع ميت إلا أن يعلم أنه قد بلى ولم يبق منه شيء ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض كما لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر لأن النبي A لم يدفن في كل قبر إلا واحدا فإن دعت الضرورة إلى ذلك جاز لأن النبي A كان يجمع الاثنين .
- من قتلى أحد في ثوب واحد روى جابر بن عبد الله Bهما " أن النبي A كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد " (1) .
- وإن دعت الضرورة أن يدفن مع امرأة رجل جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل أمامها اعتبارا بحال الحياة وإن كان لها ابنا .
- كذلك لا يجوز أن يدفن كافر في مقبرة المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار .
- كما لا يجوز نبش القبر قبل البلى .